بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس المائة و ستة

جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي

فيما يخص جريان البراءة في أطراف العلم الإجمالي، يرى المشهور استحالة ذلك لأنها تؤدي إلى ترخيص في المخالفة القطعية، وهو محظور عقلاً بسبب تنافي الأحكام التكليفية الواقعية. الأحكام الواقعية تتضاد مع الترخيص الواقعي، بينما لا تتضاد مع الأحكام الظاهرية التي قد تجعل البراءة جارية في بعض الحالات. إذا ثبتت استحالة الترخيص، يُرفع إطلاق دليل البراءة عن أحد الأطراف لمنع المخالفة القطعية، مما يؤدي إلى الاعتماد على القواعد العقلية لتحديد منجزية العلم والاحتمال. مسلك حق الطاعة يوجب الموافقة القطعية بسبب منجزية الاحتمال، في حين أن قاعدة قبح العقاب بلا بيان تقتصر على منجزية العلم بالجامع فقط. وإذا لم تثبت الاستحالة، يمكن إجراء البراءة في الأطراف جميعها، مما يجيز المخالفة القطعية بوجود الأصول الشرعية المؤمنة.